ولم يعربه الشارح كذلك لعدم تعينه لجواز كونه فاعلا بالجار والمجرور قوله
ان صاحبة المترل عبارة الدماميني ام صاحبة المترل قوله لتاكل دم قصدها
اي لانه كان من عادة الجاهلية اكل دم الفصد في المخمصة قوله لو بغير الما
حلقي شرق قال الدماميني الشرق بكسر الرا صفة مشبهة من قولك شرق
بريقه مثلا اذا غص يشرق فهو شرق والغصان بفتح الغين المعجمة هو ذو
الغصة هو ما يعترض في الحلق منه ما كول وغيره فيحصل الشرق والاعتصار
ازالة الغصة بشرب الما قليلا يقول لو غصصت بغير الما حصلت في ازالته
بالما لكن شرقت بالما الذي يزال به الشرق فكيف الحيلة وقد صار الدوا عين
الدا ويشبه هذا قول بعضهم اذا محاسني اللاتي اذل لها كانت ذنوبي فقل لي كيف
اعتذر انتهى وقبل هذا البيت • ابلغ النعمان عني مالكا • انه قد طال حبسي وانتظاري •
وهما لعدي ابن زيد والعروضيون يذكرون البيت الثاني شاهدا على الضرب
المقصور وهو خطا منهم فانه ضرب تام بالتا بعد الرا وقصة عدي مشهورة
اطال بها الدنوشري قوله ويجوز ان يلي لو الشباه ان يقول ان يليها لانه اللفظ
المتقدم في كلام المص فهو بعينه المقدر بعد الواو العاطفة هذا واستفيد ان
ذلك لا يتقيد بالشرطية بل يجري في غيرها وهو المصدرية لانها التي تعرض لها
المص غير الشرطية والتي للتمني بل قد يقال تلك شرطية بدليل انها تجاب
بجوابين كما في قوله • ولو نبش المقابر عن كليب • فيخبر بالذنائب اي زير •
بيوم الشعثمين لقر عينا • وحينئذ صح ما نتج به المص من الاستشهاد في
المغني على ان الواقعة بعد لو غير فعل في قوله تعالى لو انهم بادون في الاعراب
ولا يعترض عليه بقول ابن الحاجب في الوافية لو انهم بادون في الاعراب لو
للتمني ليس من ذا الباب لان المص لا يسلم انها ليست من ذا الباب وعلم ان الضابط
الذي ذكره للو المصدرية يقتضي ان لو في هذه الاية مصدرية وانه اذا ولي ان
المصدرية ان فانا لظاهر ان المصدر فاعل بفعل محذوف لا غير لان لو

المصدرية

المصدرية انما توصل بفعل متصرف غير امر وقد يقال ذلك باعتبار الاغلب
قوله موضعها اي مع اسمها وخبرها وقوله رفع اي محل رفع قوله لاشتمال
صلتها الي اخره قال الزرقاني اي وحيث اشتملت على ذلك كفى عن الاخبار
والافادة حاصلة بالجواب وتوقفها على ذلك لا يضر قوله على حد واية
لهم اما حملنا قال الزرقاني ان قيل تقديم الخبر هنا لا يستلزم الوجوب في
المثال لانه يحتمل ان يكون هنا على سبيل الجواز فلا يثبت المطلوب فالجواب
انه تقدم ان تقديم الخبر هنا على سبيل الوجوب لانه من جملة المواضع
التي اوجبوا فيها تقديم الخبر وانما وجب لئلا يلتبس ان هنا بان التي بمعنى
ليت قوله وقال ابن عصفور الخ يشهد له انه ياتي موخرا بعدها كقوله •
• عندي اصطبار واما انني جزع • يوم النوى فلوجدي كاد يبريني •
لان لعل لا تقع هنا فلا يشتبه ان الموكده اذا تقدمت بالتي بمعنى لعل فالاولى ان
يقدر الخبر موخرا عن الاصل قوله كما قال الجميع الخ قد يفرق بان الموصول
الحرفي احوج الى الفعل قوله واختصت ان من بين ساير الى اخره قال الزرقاني
بمعنى جميع لا بمعنى باقي وذلك لانها كلها تؤول بالاسم انتهى ولا يخفى ما في استعمال
ساير بمعنى جميع فان كثيرا من الايمة انكره وقد يقال لا مانع من جعلها هنا
بمعنى باق والمراد من بين باقي ما يؤول غيرها وقوله لانها كلها الى اخره
لا ينافي ذلك فتامل قوله بالوقوع قال الزرقاني الباء داخلة على المقصور انتهى
اي على ما هو الكثير الشايع في الاستعمال وهو مجاز مشهور او لتضمن
الاختصاص معنى الانفراد واصل الوضع دخولها على المقصور عليه
وبعضهم ظن وجوبه وقد حررنا ذلك في حواشي المختصر وغيرها قوله
غدوة قال الزرقاني يحتمل ان يكون ممنوعا من الصرف لارادة لفظه
ويحتمل نصبه على حكاية ما وقع في البيت قوله ولهذا دخلت في لو نشا
لجعلناه حطاما الى اخره في البرهان في اعجاز القران لابن ابي الاصبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)